

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن خدمة
ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩٤) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود
بالقوات المسلحة المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٩٤) :

"يستحق من يمنح نوط الجمهورية العسكري من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود
بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها سبعمائة وخمسون جنيهاً إذا كان النوط من الطبقة
الأولى وأربعمائة وخمسون جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية - ويحتفظ حامل النوط بهذه
المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته
العامة أو معاشه أو معاش ورثته .
وتعفى هذه المكافأة من الضرائب ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك